



رقم المحفوظات ١٧٩٩ / ج.م.ض. ٢٠٢٢  
بيروت، في ١٩ - ٢٠٢٢

### تعيم إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولاسيما المادتين ٥ و٧٣ منه،  
وبناء على القانون رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لاسيما المادة ٧٣ منه،  
وبناء على المرسوم رقم ٢٤٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ (نسب توظيف احتياطات هيئات الضمان)،  
وبناء على التعيم رقم ٢٠١٩/٩/٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣.

وحيث أن التعيم رقم ٢٠١٩/٩/٢٦ المتعلق بالطلب من هيئات الضمان الراغبة بتسويق عقود الضمان المرتبطة بقطاع البترول في لبنان إيداع اللجنة ملف المنتجات التأمينية المرتبطة بهذا القطاع،

#### يعتمد ما يلي:

**أولاً:** على هيئات الضمان الراغبة بتسويق عقود الضمان المرتبطة بقطاع البترول في لبنان تقديم المستندات المطلوبة في التعيم رقم ٢٠١٩/٩/٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ مع مراعاة التغيير الحاصل في المعطيات على كافة الصعد الاقتصادية والمالية.

**ثانياً:** على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع لجنة مراقبة هيئات الضمان المعلومات الكاملة المطلوبة وذلك خلال مهلة ٤٥ يوم عمل من تاريخ نشر هذا التعيم في الجريدة الرسمية.

**ثالثاً:** ينشر هذا التعيم في الجريدة الرسمية وي العمل به حيث تدعو الحاجة.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام.

